

ما هو في الصلاة

من الصلوة اذما اعتكركم فاضبط الالهة السا فاسلوا ووجهها ان يزداد الله عليه وعن  
منا تالما بن سليمان فزع الله في اذن الاسلام الصلاة ركعتين باعتقاده اي قبل  
طلوع الشمس وركعتين بالمعنى اي قبل غروب الشمس اخذ ان كان المراد باول  
السلام تزود جبريل عليه بافزا يردنا فقدم عن الا شاع ان اول ما وجب  
ركعتان بالمعنى ثم صارت صلاة باعداء الصلاة بالركعتين الا ان يرد  
الا وبنه الا ما فيه وفي بعض الا حاديت ما يدل على ان وجوب الركعتين كان  
خاصا برسل الله عليه وسلم دون من بعدهم فلو صلوا ركعتين في اول ما افترقوا  
اسم على اسمي الصلوات الخمس وفيها من افترض عليها قبل ذلك صلاة الليل ثم  
سبح بالصلوات الخمس وفي الا شاع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جزم  
ان الركعتين اول الابد في صلاة النبي وكانت صلاة لا تتكلم فيها بشي كان  
صلاة عليه وسلم ولا صلا به اذ اضر وقت العصر فخرجوا الى السجود فنادى  
وسمى فيصليون صلاة النبي وكانوا يصليون الصلوة والعصر ثم تزلت الصلوات  
الخمس هذا كلامه وهو بعيد ان الركعتين الا ولهي كان يصليها وقت النبي  
راخا اليه في بيتنا بل الله اعلم ثم فرضت الخمس ليلة المعراج وذهب جمع  
ان لم يكن قبل ذلك صلاة من ورضه ليه عليه ولا صلاة الفرائض الا  
بر من صلاة الليل من يبرئ من اي يبرئ من فاضوا والاشيهر انهم صلوا  
وهو الساجد لما وجب قبل ذلك من التخلية في اول السورة الحاصل يقول  
لا تكلموا بصوت او انفقوا منه فليلوا اورد عليه وقد سنج قيام الليل بالصلوات  
الخمس ليلة الاسكندرية كرا فينا وجوب صلاة الركعتين عليه صلى الله  
عليه وسلم ليلنا لوارا وصا من عليه الا نذرا والذكا الوالمؤجيد ثم فرض  
عليه قيام الليل المذكور في اول سورة المزمل ثم سنج بها في اخرها ثم سنج  
بالصلوات الخمس وهو على ما تقدم عن ابن اسحاق من وجوب صلاة  
الركعتين عليه ونحوه قول ابن كثير في قوله ما كانت حجة نزلت  
فمن الصلوات الخمس ليلة الاسكندرية فانهم كانوا يقولون انك لان اصل  
الصلاة قد فرض في حجة اذ ركعتين بالعداء والركعتين بالمعنى  
وحيهم ابن حجر الهيتمي لم يكلف الناس الا بالمؤجيد فقط ثم سنج على  
ذات سنة مؤيد ثم فرض عليهم من الصلوات الخمس في سورة المزمل ثم سنج

ذك

بذلك صلاة بالصلوات الخمس ثم تكلموا في الصلاة والصلوات والصلوات  
من الصلوات وكان كالمزاد وهو ان الصلاة ركعتين بالعداء والركعتين بالمعنى  
افترقا على ما كان في صلاة الركعتين قبل فتوى النبي وبقوله وقيل تزول في  
الصلوات الخمس على ما كان في صلاة الركعتين قبل فتوى النبي وبقوله وقيل تزول في  
جبريل حين حوله في الصلاة اجتمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما افترقا  
في الصلاة هما كما كانت صلاة ركعتين بالعداء والركعتين بالمعنى والصلوات الخمس  
يكون ما تقدم من قول بعضهم في جزمه انما كانت صلاة في الاسلام فيقولوا  
معلوم على ذلك ايضا وقد تقدم ذلك بما في من الصلاة والله اعلم  
**باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم**  
**عليه وسلم اي بعدة البعثة اي الوصاية وهي التي اوتيت عند**  
الطلاق بنا على انها غير المصونة بل هي انما هي صلاة عليه وسلم ما بعدت اهل بيته  
وقيل يدعون ان الله اسسوا واصفوا ناس ما هم مفضلون لوجوه الياسا واليهذا  
الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين بنا على اربعة اشياء وكما بدأ الله  
خلقا للعباد ولا يخفى ان اهل البيت وعمل السيرة على ان اول الناس نبيا بالبرهان  
عليه وسلم على ان طلاقا حليما من الله تعالى احوال نقل الشيخ المفيد في الصلاة  
عليه وقال السويدي ان الصلوات عديدا عن ابن ابي عمير وقوله ان الاية في  
اول خلق الله سبحانه سلم باجماع المسلمين ثم يندم في ذلك الاية في بيان  
بنا لئلا يقع من وجود ائمة عند البعثة ويقتضي ما جزموا به ان انما بنات  
هذا بعد لفظ لئلا استرا ان جله من اخذ ما ابا في سماع ابن اسحاق ان هذا جزم  
كانت اول من اسن بالله ورسوله وصفت ما جاز من الله تعالى وكان لا يسمع  
شيئا ويكبر عن قومه الا حين ابعث الله عندهم اذ اخرج اليها واصحابه ثم عمل ابن  
ابن اسحاق من الله عنده صلى المرفوع عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اول ما خلق الله ورواه على الخوص ان اول ما اسلم الله على ابن ابي طالب واما انما  
اروجه فانه من الله عن قادرا وحال سبب ان اول ما خلق الله واول ما  
اصحابا بما نبي واكرم على واعلم بها وكان لم يبلغ العلم سببها في كتابه  
عليه كان سبب ان سبب وكان عند النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث اليه  
بطهره ويوم به وبسبب ان فريسيها كان اصحابهم حفظ سببها وكان ابن ابي طالب يبعث اليه

صلاة ركعتين بالعداء

اول الناس نبيا بالبرهان

ثم قال ابن ابي طالب